

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٢ ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُحظر تداول أية مستحضرات صيدلية في شكل Oral Solid Dosage Forms تحتوي على تركيز أعلى من ١٠ مجم من مادة (Domperidone) ، وكذلك يُحظر تداول المستحضرات الصيدلية في شكل أقمع بتركيز ١٠ مجم وتركيز ٦٠ مجم من ذات المادة ، وذلك مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/١٢/١٥

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوي